



قرار المجلس الأعلى للقضاء

رقم (٦٦) لسنة 2026 م

بشأن تكليف مستشار



دولة ليبيا

المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى ما عرضه السيد المستشار: رئيس إدارة التفتيش على انهيئات القضائية بموجب كتابة رقم (1093) المؤرخ في 2026/04/28م.
- وعلى ما تداوله المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه (العاشر) لسنة 2026م المنعقد بتاريخ 2026/04/29 م .

قرار

(1) مادة

يُكلف السيد المستشار: يحي بشير العربي دراويل، الرئيس بمكتب المحاماة العامة سرت رئيساً لإدارة المحاماة العامة .

(2) مادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 18 / ذمّ الثعق / 1447 هـ.
الموافق: 06 / مايو / 2026 م.
المجلس الشعواني